المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد التاسع، العدد الثالث، 105:90
أيلول (2024)

بحث رقم 1

التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي- كتاب الرسالة أنموذجًا

The Renewal of Usul Al-Fiqh by Imam Al-Shafi'i: The Risala as a Model

محمود عبدو البزيعي

Mahmod Abdo Albzeei

دكتوراه الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

Doctorate in Jurisprudence and its Principles from the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University

mahmodbzee11@hotmail.com

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2024 /7/30	2024 /8/26	2024/9/12

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2024.9.3.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

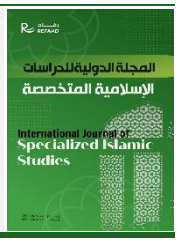

التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي- كتاب الرسالة أنموذجًا

The Renewal of Usul Al-Fiqh by Imam Al-Shafi'i: The Risala as a Model

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان إمكانية التجديد في علم أصول الفقه، والكشف عن جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه، استنباط معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله من خلال كتابه الرسالة.

المنهجية: اتُبع في البحث المنهج التحليلي والاستنباطي، من خلال الاستقراء الناقص لكتاب الرسالة للتدليل على جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: كتاب الرسالة من أوائل الكتب التي صُنفت في علم أصول الفقه، والإمام الشافعي رحمه الله أول مصنف فيه. الإمام الشافعي رحمه الله يعتبر عَلَمًا ومجددًا في علم أصول الفقه وأهَّلَه لذلك سِعةُ علمه. أصول الفقه لا تقبل التجديد في الشكل والمضمون، بينما علم أصول الفقه يقبل التجديد شكلًا ومضمونًا. ووضعت التوصيات والمقترحات الآتية: تكثيف الدراسات الجامعية حول تجديد علم أصول الفقه شكلًا ومضمونًا، وبذلك نُغلق الباب أمام العابثين في الدين من منطلق التجديد. وضع مبادئ ومعايير للتجديد في علم أصول الفقه من قبل مرجعية علمية يرضى بها أغلب ذوي الاختصاص، لتكون منارة للمجددين تحفظ لهذا العلم رونقه وصفاءه. التوجه إلى الأعمال الجماعية في الدراسات التجديدية.

الكلمات المفتاحية: *أصول الفقه؛ علم أصول الفقه؛ التجديد.*

Abstract:

Objectives: The study aimed to demonstrate the possibility of renewal in the science of jurisprudence, reveal the innovative efforts of Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, in the science of jurisprudence, and deduce the features of fundamental renewal according to Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, through his book Al-Risala.

Methodology: The research followed the analytical and deductive method, through incomplete extrapolation of the book Al-Risala to demonstrate the innovative efforts of Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, in the science of the principles of jurisprudence.

Conclusion: The study reached some results, the most important of which are: The book Al-Ressala is one of the first books classified in the science of principles of jurisprudence, and Al-Shafi'i is the first author in it. Imam Al-Shafi'i is considered a scholar and innovator in the science of principles of jurisprudence, and his vast knowledge qualified him for this. Principles of jurisprudence do not accept renewal in form and content while the science of principles of jurisprudence accepts renewal in form and content. The following recommendations and proposals were made: Intensifying university studies on the renewal of the science of the principles of jurisprudence in form and content, thus closing the door to those who tamper with religion from the standpoint of renewal. Establishing principles and standards for renewal in the science of the principles of jurisprudence by a scientific authority that most specialists are satisfied with, to be a beacon for the renewers that preserves the luster and purity of this science. Moving towards collective work in renewal studies.

Keywords*: fundamentals of jurisprudence; science of fundamentals of jurisprudence; editing.*

المقدمة:

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه أجمين أما بعد:

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أول من كتب في علم أصول الفقه، رغم أنه كان معمولًا به بشكل عملي منذ عهد النبي ﷺ حيث أقر معاذًا (رضي الله عنه) على ترتيب الأدلة الشرعية في القضاء عندما أرسله إلى اليمن قاضيًا، وهذا الصِدّيقُ أبو بكر (رضي الله عنه) أعمل الإجماع والمصلحة المرسلة في جمع القرآن الكريم، ومن بعده عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أعمل المصلحة في بناء السجون، وهكذا استمر إعمال قواعد أصول الفقه إلى عهدنا الحالي. فَسَبْقُ الإمام الشافعيِ رحمه الله في التصنيف في هذا العلم يُعتبر تجديدًا. وعملية التجديد لم تقف عند حد التأليف في هذا الفن، بل استمر الإمام الشافعي رحمه الله في التجديد من خلال تنقيح كتابه الرسالة مرارًا وتكرارًا حتى وصلت إلينا النسخة الأخيرة من الرسالة وهي النسخة المصرية.

أهمية الدراسة:

يُبرز جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه، ويبين كيفية التجديد الممكنة في هذا العلم.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

الرغبة في الاطلاع على جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه، وتوضيح آلية تجديد هذا العلم.

مشكلة الدراسة:

طرح قضية تجديد العلوم يثير التساؤل عن إمكانية التجديد في أصول الفقه؟ وهل هناك مجددون معتبرون ولهم موثوقية لدى عامة المسلمين؟ وما هي سمات تجديدهم في هذا العلم؟

وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل يمكن التجديد في علم أصول الفقه؟
- هل يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله مجددًا في علم أصول الفقه؟
- ما سمات التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان إمكانية التجديد في علم أصول الفقه.
- الكشف عن جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه.
- استنباط معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله من خلال كتابه الرسالة.

حدود الدراسة:

للدراسة حدود موضوعية فسيُقتصر في هذه الدراسة على كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، وبشكل خاص جهوده في تجديد علم أصول الفقه، وسمات هذا التجديد.

منهج الدراسة:

انتهجت الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي؛ بقراءة كتاب الرسالة قراءة تحليلية، ولم يكن الاستقراء تامًا، بل ناقصًا هدفه استنباط بعض معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله للدلالة على جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

وجدتُ في حدود بحثي عددًا من الدارسات التي لها صلة بموضوع دراستي، وهي:

- بحث بعنوان **آليات التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي**، (2023) للباحثين: أيمن بولمعالي، ومحمد مزياني، بحث منشور في مجلة المنهل، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر. وكانت الدراسة حول فضل وسبق الإمام الشافعي رحمه الله في التجديد الأصولي، وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، ووصل الباحثان إلى عدة نتائج منها: أن التجديد في علوم الدين قضية حتمية، وأن تجديد أصول الدين سنة كونية، وأن الإمام الشافعي رحمه الله حاز قصب السبق في تدوين علم أصول الفقه. وأوصى الباحثان بتأسيس منهج لتجديد أصول الفقه، وتحويل مسألة تجديد أصول الفقه من التنظير إلى الواقع.

- كتاب **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه والأصول- تأصيل وتحليل**، (1999) للباحث: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، جاء في الكتاب ثلاثة مباحث، أحدها التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي رحمه الله، انصبت الدراسة على كتاب الرسالة، وذكر الباحث وجهًا من وجوه التجديد عند الإمام الشافعي رحمه الله وهو إقامة الجسور بين الفقه والأصول، وتوصل في نتائجه إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله نجح في المؤاخاة بين الفقه وأصوله، وأوصى بالعودة بهذا العلم إلى أصالته التي أسسها الإمام الشافعي رحمه الله.
- **منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه (1420هـ)**، للباحث عبد الله بن علي المزم، رسالة ماجستير، جاءت الدراسة في خمسة فصول، وفي كل فصل عدد من المباحث، وجاء المبحث الثالث من الفصل الثاني بعنوان الشافعي المجدد: ذكر فيه الباحث نبذة عن تجديد الإمام الشافعي رحمه الله في علم الأصول، وذكر أقوال العلماء في ذلك، ومن النتائج التي وصل إليها الباحث: أن الشافعي رحمه الله هو أول مصنف ومجدد في علم أصول الفقه، وأن جهود الإمام الشافعي رحمه الله في التجديد لا تقف عند حد التصنيف بل تشمل التأصيل والاستدلال، وأن الإمام الشافعي رحمه الله تأثر بعقيدة السلف، وبعلم الكتاب والسنة.
- **الإمام الشافعي وتجديد علم أصول الفقه** (2008)، للباحث الدكتور عبد القادر بن حرز الله، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية في جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، العدد 12 سنة 2008م. ذكر الباحث في بداية دراسته المطلب الأول وهذا يوحي بوجود مطلب ثان على أقل تقدير، لكنه اقتصر على مطلب واحد، تحدث فيه عن اعتبار الإمام الشافعي رحمه الله للمقاصد في الاجتهاد، وقسمه إلى فرعين: الفرع الأول: الأداء التشريعي للمقصد حال وجود نص، الفرع الثاني: الأداء التشريعي للمقصد عند عدم وجود نص، وتوصل في ختام بحثه إلى أن التجديد الذي نُسب للإمام الشافعي رحمه الله هو: ضبط قوانين الاستنباط بالقدر الذي تسمح به أصول الشرع، كما اعتبر سبق الإمام الشافعي رحمه الله للتأليف في أصول الفقه تجديدًا.

أما بالنسبة للتجديد في علم أصول الفقه فهناك دراسات كثيرة، كدراسة الريسوني، ووصفي عاشور، ووهبة الزحيلي، وجمال عطية، وعلي جمعة، وغيرهم الكثير.

وما يميز دراستي عن الدراسات السابقة أنها ستكون معمقة بشكل أكبر من خلال إبراز جهود الإمام الشافعي رحمه الله في تجديد علم أصول الفقه، وإبراز معالم هذا التجديد من خلال كتابه الرسالة، فالدراسات السابقة أشارت إشارة عابرة لجانب واحد وأحيانًا أكثر من جوانب التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله، مع إغفال أهم جوانب التجديد وهي مسألة التعارض والترجيح، حيث يرفض الإمام الشافعي رحمه الله أن يكون التعارض في أدلة الشرع حقيقًا؛ بل هو تعارض موهوم.

المبحث الأول: تاريخ التجديد الأصولي

المطلب الأول: لمحة عن معنى التجديد الأصولي وتاريخ علم أصول الفقه قبل الإمام الشافعي رحمه الله

التجديد سنة الله تعالى في خلقه، بدءًا من الإنسان إلى الحيوان إلى النبات، إلى العلوم، وغيرها، فالتجديد والتجدد هما صنوا الحياة، فإن توقف التجديد في أي شيء فهو نذير الموت والانقراض، وعلم أصول الفقه مما يتطلب التجديد المستمر، و "إنَّ أي علم يتوقف وينقطع عنه عنصر التجديد والتطوير، فليس أمامه إلا الدخول في حالة احتضار، تطول أو تقصر، ثم يعقبها - إن استمرت - موت محقق" (الريسوني، وآخرون، 2015).

الفرع الأول: معنى التجديد الأصولي

أولًا: تعريف التجديد في اللغة: قال في القاموس المحيط: "أجدَّه وجدده واستجدَّه: صيره جديداً فتجدَّدَ" (الفيروزآبادي، 2005). وقال ابن منظور: "الجِدة: نقيض البِلى يقال: شيء جديد"، و"قال أبو علي وغيره: جدَّ الثوبُ والشيءُ يجِدُّ بالكسر صار جديدًا"، ومنه "جدد الوضوء والعهد" (ابن منظور، جمال الدين، د.ت). فالمعنى اللغوي للتجديد هو: **صيانة وإصلاح الشيء حتى يعود كما كان عليه.**

ثانيًا: التجديد في الاصطلاح: اتفقت التعريفات على أن التجديد في حقيقته إعادة أحكام الدين إلى رونقها، وتنزيلها على واقع حياة المسلم، ومن هذه التعريفات؛ التجديد هو: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب، والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات" (العظيم آبادي، 1969). **والمجدد هو:** من "يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة، ويذلهم" (المناوي، 1972).

ويرى ابن عاشور أن التجديد هو: "إرجاع الشيء جديدًا، أي: إزالة رثاثته، وتخلقه" (ابن عاشور، 2008). وهو مجاز في إيضاح حقيقة الدين، وتجريده عن العقائد الفاسدة.

وعرفه المرعشلي بأنه: "الاجتهاد في إخراج القديم بقالب جديد؛ إما بإخراجه إخراجًا حديثًا، أو بكشف ما في القديم من خفاء، بإبراز خفاياه وخباياه، أو بتصويره بصورة مقبولة واقعية" (المرعشلي، 2003).

وقيل إنَّ التجديد هو: "عملية إعادة التشريع على ما كان عليه في حياة النبي ﷺ، بمعنى؛ إحياء ما اندرس من المفاهيم، أو هو إدخال التحسين على عملية التشريع، والاستنباط، وذلك من خلال ترتيب الأدلة ومراعاة بعض الشروط" (شاكر، 2017).

وعرفتُ التجديد في الدين فقلت هو: **تنزيل أحكام الله تعالى على واقعنا والتوفيق بين الشرع والواقع مع تغليب مصلحة الشرع.**

فبتنزيل أحكام الله تعالى على الواقع نُحيي العمل بالكتاب، والسنة، ونميت البدع، ويعود للدين رونقه، وزهوه، وجِدَّتُه. وبالتوفيق بين الشرع والواقع نخرج الأحكام الشرعية بثوب، وقالب جديد، بما يوافق ديننا، أما العبث بأحكام الدين فلا يعتبر تجديدًا؛ بل هدمًا.

ثالثًا: تعريف التجديد في علم أصول الفقه: التجديد في علم أصول الفقه هو "إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية، والموضوعية، تحقيقًا لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية، والتطبيق، ويربط بين منهج المتقدمين، والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر" (منصور، 2008).

وعرفت التجديد في علم أصول الفقه بأنه: تمكين علم أصول الفقه من دوره في ضبط العلوم الأخرى، وتنقيته مما علق به شكلًا ومضمونًا.

فمباحث أصول الفقه كالقرآن، والسنة، وغيرهما من مباحث هذا العلم؛ تضبط جميع العلوم؛ من فقه، وتفسير، وتصوف، وغيرها، مع اختلاف درجة تأثير علم أصول الفقه في العلوم الأخرى من علم إلى علم. فعلم أصول الفقه مهيمن على سائر العلوم الأخرى.

الفرع الثاني: إمكانية التجديد في علم أصول الفقه

هناك فرق بين أصول الفقه وعلم أصول الفقه، فأصول الفقه هي: "الأصول، والمصادر، والقواعد الشرعية الكبرى التي يستمد منها الفقه" (الريسوني، وآخرون 2015)، وأما علم أصول الفقه فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدَل على أعيانها؛ بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة" (الرازي، د.ت). فعلم أصول الفقه هو "تخصص علمي دراسي يشمل مجمل القضايا والمسائل والتعريفات والنظريات والآراء والقواعد المنهجية لهذا العلم" (الريسوني، وآخرون، 2015).

فأصول الفقه كالقرآن والسنة؛ ثابتة راسخة، ولا يمكن أن يتطرق إليها تجديد لا من حيث الشكل، ولا من حيث المضمون، فلا نجدد كتاب الله تعالى، إنما نجدد فهمنا لكتاب الله تعالى بتنزيل أحكامه التي نزلت قبل ما يربو على ألف وأربعمائة عام على واقعنا الحاضر، ولا نجدد أحاديث المصطفى ﷺ، بل نجدد فهمنا لها، ونجدد تنزيلها على واقعنا، إيمانًا منا بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، أما بعض أصول الفقه كالإجماع مثلًا يمكن أن يأتي إليه التجديد من حيث شكله، فيكون إجماعًا عالميًا بإرسال كل عالم رأيه عبر الوسائل الحديثة، أو إجماع المجامع الفقهية.

لذلك كان لأصول الفقه "نصيبها من التجديد من حيث النظر إليها، والتعامل الأصولي معها" (الريسوني، وآخرون، 2015). وتجديدها إما أن يكون من حيث الشكل، والصياغة، أو من حيث المضمون (أبو زيد، 2009)، و(جمعة، 1993)، و(صالح، 2018).

فالتجديد من حيث الشكل والصياغة يكون على سبيل المثال لا الحصر بالآتي:

- إبراز التكامل بين أصول الفقه، وغيره من العلوم الشرعية؛ كالمقاصد، والقواعد الفقهية.
- تنقيح علم أصول الفقه من الدخيل عليه من باقي العلوم، كعلم الكلام.
- صقل القديم من علم أصول الفقه، وإخراجه بحلة جديدة.
- إصدار مؤَلَّف في علم أصول الفقه يقارن بين المذاهب، ويرجّح بينها.
- تحقيق، وفهرسة أمهات كتب أصول الفقه.
- إجراء دراسة استقصائية لأفكار التجديد في علم أصول الفقه قديمها، وحديثها. وحصرها، وتصنيفها، وتنقيحها؛ لوضع مبادئ عامة للتجديد.

أما التجديد من حيث المضمون فيكون بالآتي:

- إضافة الجديد المفيد في علم أصول الفقه، كإضافة مبحث الإجماع المؤسسي عبر المجامع الفقهي إلى مباحث علم أصول الفقه، والتفصيل في آليته وشروطه.
- استنباط مناهج علماء الأصول في القضايا الأصولية وإبرازها ليقتدى بها.
- أخذ الإجماع المؤسسي - كإجماع المجامع الفقهية- بعين الاعتبار، والعمل به.

- تعزيز مباحث علم أصول الفقه بتطبيقات جديدة ومعاصرة، مع الحفاظ على الموروث المفيد، والتمثيل بأمثلة مناسبة للعصر الراهن، واجتناب الأمثلة البعيدة عن الواقع.
- تنقيح علم الأصول من الخلافيات التي لا جدوى منها، وأما الخلاف ذو البال؛ فيذكر باختصار، مع الاقتصار على المعتمد.
- تحرير محل النزاعات؛ فبتحرير محل النزاع تتساقط كثير من النزاعات.

الفرع الثالث: تاريخ علم أصول الفقه قبل الإمام الشافعي رحمه الله

"ما دام علم الأصول هو منهاج الفقيه المجتهد، فإن نشأته تكون ملازمة لنشأة الفقه، لأنَّه حيث يكون فقه؛ يكون حتمًا منهاج للاستنباط، وقد بدأ الفقه الإسلامي مع بداية الدعوة، وإن ظل مصدره في عصر البعثة هو الوحي الإلهي بنوعيه" (الدسوقي، 1993).

ولقد استُخدِم علم أصول الفقه منذ عهد النبي ﷺ، فهذا رسول الله ﷺ يقيس دَيْنَ الله على دين الناس بأنه أولى، وألزم بالوفاء؛ فقد قال ابن عباس (رضي الله عنه): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يُقضى" (البخاري، 1998).

وعندما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن؛ أقره على التسلسل المنطقي لأصول الفقه من الأعلى إلى الأدنى، فقد بدأ معاذ (رضي الله عنه) بالاستدلال بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بالاجتهاد والقياس، فقال رسول الله ﷺ: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله" (السجستاني، 1997).

قال الخطابي: "يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب، والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل كتاب، أو سنة" (العظيم آبادي، محمد شمس الحق، 1969م).

ثم استخدم الصحابة (رضي الله عنهم) أصول الفقه، فقد حكي عن ابن عباس (رضي الله عنه) تخصيص العموم (الزركشي، محمد بن بهادر، 1992)، والعام والخاص من مباحث علم أصول الفقه. وعول الناس في اختيار أبي بكر للخلافة على الإجماع (الشيرازي، 1980).

كذلك نرى الصحابة (رضي الله عنهم) يُعملون النسخ وهو باب من أبواب علم أصول الفقه، "قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة الآية 240] قد نسختها الآية الأخرى فلِمَ تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، لا أغير شيئًا من مكانه" (البخاري، 1998). "فالصحابة (رضي الله عنهم) بعد الرسول ﷺ هم الواضعون الحقيقيون للمناهج الأصولية، وإن لم يدونوها لانتفاء الحاجة إلى ذلك يومئذ" (الريسوني، وآخرون، 2015). فتطبيقهم العملي لقواعد أصول الفقه أسس لهذا العلم.

وكذلك استمر استخدام أصول الفقه وممارستها في عهد التابعين؛ فأعملوا القياس، والمصلحة وغيرهما (الآمدي، 2003). واجتهد تابعو التابعين كما اجتهد أئمة المذاهب قبل الإمام الشافعي رحمه الله، وأعملوا القياس، والمصلحة، وغيرها (أبو زهرة، د.ت).

فأصول الفقه كانت بالنسبة للأئمة المجتهدين ملكةً؛ فهذا الإمام مالك رحمه الله وهو من شيوخ الإمام الشافعي رحمه الله يحتج بإجماع أهل المدينة (ابن قدامة المقدسي، 1998)، ويعتبره مصدرًا تُستقى منه الأحكام.

فالعلماء قبل الإمام الشافعي رحمه الله أعملوا أصول الفقه تطبيقًا، وممارسة كما قال الفخر الرازي: "واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه، كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأنَّ الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود، والبراهين" (الرازي، 1986).

إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله اجتهد في تدوين أصول الفقه وأظهر دفائن هذا العلم وكنوزه، وأبرزه في أجمل صورة، وأكمل معنى (الزركشي، 1992).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشافعي رحمه الله وكتابه الرسالة

الفرع الأول: التعريف بالإمام الشافعي رحمه الله

أولًا: اسمه ونسبه: الإمام الشافعي رحمه الله هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي

المكي، يُلقب؛ بعالم العصر، وناصر الحديث، وفقيه الملة، ولد بغزة سنة 150 هجرية، ونشأ يتيمًا في حجر أمه بمكة المكرمة (الذهبي، 1985).

ويعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أحد أئمة المذاهب الإسلامية الرائدة على مستوى الأمة الإسلامية، قال الإمامُ أحمد بن حنبل رحمه الله: "إذا سئلت عن مسألة لا أعلم فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي رحمه الله، لأنه إمام عالم من قريش" (البيهقي، 1970).

ثانيًا: مكانته العلمية: رحل الإمامُ الشافعي رحمه الله في طلب العلم، إلى عدد من الأقاليم والبلدان (ابن كثير، 2004)، ففي مكة المكرمة كان من شيوخه فيها؛ إسماعيل بن قسطنطين، وسفيان بين عيينة. وفي المدينة المنورة تلقى العلم عن؛ مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي. وفي العراق أخذ العلم عن؛ وكيع بن الجراح، وأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي. وفي اليمن تلقى العلم عن؛ مطرفِ بن مازن، وعن قاضي صنعاء هشام بن يوسف.

ومن مؤلفاته العلمية؛ كتاب: "الرسالة" في أصول الفقه، ولم يسمه بالرسالة، وإنما كان يطلق عليه "الكتاب"، أو "كتابنا"، وهو أول مصنف في هذا العلم. شرح الرسالة عددٌ من العلماء من مثل: أبو وليد النيسابوري (349)، والقفال (365)، والجويني الأب (438)، وقد طُبع الكتاب بعدة تحقيقات من أشهرها تحقيق العلامة أحمد شاكر.

وكتاب: "الأم" في فروع الفقه من رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي (أبو زهرة، 1978). واختصره من المتقدمين إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، ومن المعاصرين حسن عبد الحميد نيل، عالم أزهري.

وكتاب: "جماع العلم" في الحديث النبوي، رد فيه على منكري الأخبار كلها، ورافضي الاحتجاج بخبر الواحد. وكتاب: "اختلاف الحديث" وقعَّد فيه القواعد المتبعة في درء التعارض في مختلف الحديث، وبوبه تبويبًا فقهيًا.

ثالثاً: أهلية الإمام الشافعي رحمه الله للتجديد: الإمام الشافعي رحمه الله عربي مطلبي، فصيح اللسان عالم بالفقه وأصول الفقه، وأصول الدين واللغة العربية، وأشعار العرب، عاصر كبار علماء الأمة وسمع وتعلم منهم، وصف الربيعُ سعةَ علمه فقال: "كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهلُ القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهلُ الحديث يجالسونه فيسألونه عن تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، وحضر قوم المناظرة ثم يتفرقون، ثم يجئ أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم كان ينصرف إلى بيته" (الرازي، 1986). ومن مزايا الإمام الشافعي رحمه الله أنه: "استكمل أدوات الاجتهاد بذاته، بل وأبدع فيها" (علوان، 2007). ومما يدل على مكانته العلمية أن شيخه مسلم بن خالد الزنجي أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال: "أفتِ يا أبا عبد الله؛ فقد والله آن لك أن تفتي" (الرازي، 2003).

ويعتبر الإمام الشافعي رحمه الله مجدد المئة الثانية (السيوطي، د.ت)، من ذلك أن: "السلف جعلوا من مميزات المجدد وصفاته البارزة أن يكون مجتهدًا، ومن الأئمة في هذا الشأن الإمام الشافعي مجدد المئة الثانية، ولهذا تصلح أن تكون جهوده في مجال الاجتهاد نموذجاً من جهود المجددين في هذه الناحية الهامة من نواحي التجديد" (سعيد، 2015).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الرسالة

يُعتبر كتاب الرسالة من أوائل الكتب التي صُنفت في علم أصول الفقه، وسبب تأليف الإمام الشافعي رحمه الله له: "أنَّ عبدَ الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا في معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له الرسالة" (البيهقي، 1970).

وقد أخذ كتاب الرسالة حظًا وافرًا من مراجعة الإمام الشافعي رحمه الله له، مما "جعله يخرج بثوب سبق زمنه فيه من حيث التحليل والتدقيق والتأنق في السرد والعرض والبساطة في اللغة مع المتانة في العربية" (المجيدي، 2012). قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "ثم إن الشافعي رحمه الله حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية أعاد تصنيف كتاب الرسالة" (البيهقي، 1970).

ولهذا الكتاب مكانة علمية مرموقة، فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كتب إلى إسحاق بن راهويه: "أن أنفذ إلي من كتب الشافعي ما تعلمه أحتاج اليه منها، فكتب إليَّ لم أعلم ما تحتاجه إليه منها فأنفِذَهُ، لكن قد أنفذت إليك من كتبه كتابًا يدلك على عوام أصول العلم، وأنفذ إليَّ كتاب الرسالة" (البيهقي، 1970).

وبدأ الإمام الشافعي رحمه الله كتابه بتعريف البيان وأنواعه، وأن السنة نوع بيان للقرآن الكريم، ثم ذكر بيان العام والخاص في كتاب الله تعالى، وبيان عام القرآن الذي دلت السنة على أنه يراد به الخاص، وبيان فرض اتباع سنة النبي ﷺ، وشدد على أهمية السنة، وأهمية رسالة النبي محمد ﷺ في هداية البشرية، ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ، وعن علل الحديث، وبين منهجه في التعارض الموهوم بين الأدلة، ثم تحدث عن العلم، وخبر الواحد، والإجماع والقياس، والاستحسان، والاختلاف، وتعارض أقوال الصحابة (رضي الله عنهم)، ثم ختم الرسالة بمنزلة الإجماع والقياس.

والكتاب مشهور منتشر في الآفاق، ويستفيد منه طلبة العلم وغيرهم، والنسخة الأصلية من الرسالة بخط الربيع بن سليمان موجودة في دار الكتب المصرية، ولها عددٌ من الشروح مثل: شرح أبي وليد النيسابوري (349)، وشرح أبي بكر القفال (365)، وشرح أبي محمد الجويني (438)، والكتاب مطبوع وبعدة تحقيقات منها طبعة مصطفى البابي الحلبي تحقيق أحمد شاكر، وطبعة المكتبة العصرية تحقيق ناجي السويد.

المبحث الثاني: جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه

للإمام الشافعي رحمه الله جهود في تجديد علم أصول الفقه تظهر من خلال أعماله في هذا العلم، ويمكن إجمال ما قام به الإمام الشافعي رحمه الله من جهود تجديدية في علم أصول الفقه في الآتي:

المطلب الأول: نقل علم أصول الفقه إلى مرحلة التدوين

الإمام الشافعي رحمه الله كان له قصب السبق في تدوين علم أصول الفقه، وإبرازه كمادة علمية متداولة، قال الزركشي: "الشافعي رحمه الله أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول" (الزركشي، 1992). فهذا السبق في التصنيف يعتبر تجديدًا.

فعلم أصول الفقه كان قبل الإمام الشافعي رحمه الله مستخدمًا بشكل عملي، فنقله من مرحلة الممارسة العملية إلى مرحلة التقنين، فقبل الإمام الشافعي رحمه الله كان الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعون، والفقهاءُ رحمهم الله يُعملون أصول الفقه، ولكن من غير تصنيف، وتأليف في هذا العلم، فقام الإمام الشافعي رحمه الله بنقل علم أصول الفقه من الممارسة العملية إلى التدوين في المصنفات، وهو عمل جديد غير مسبوق، وغير مألوف في عصره، فأدى خدمة لدين الله تعالى تتناسب مع بروز بين قُطبين علميين هما: أهل الرأي في العراق، وأهل الحديث المدينة المنورة.

المطلب الثاني: وضع أسس فهم القرآن والتفكير العلمي

"الأساس الذي بُني عليه علم أصول الفقه أول ما بني من حيث التدوين والتصنيف إنما هو حل لمشكلة الفهم اللغوي الخاص للدليل الشرعي سواء من حيث مقاصده الدلالية أو متعارضاته الإشكالية" (الأنصاري، 2004). وبما أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من دوَّن علم الأصول، والقرآن الكريم يُتعبر رأس مباحث علم الأصول باعتباره المصدر التشريعي الأصلي الأول، فلذلك أفرد حيزًا لا بأس به في الرسالة للذَّب عن كتاب الله تعالى، وأشار إلى أمرين وهما أسس فهم القرآن الكريم، وأسس التفكير العلمي من خلال النظر في القرآن الكريم.

الفرع الأول: وضع أسس فهم القرآن الكريم

فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى افتتح كتابه الرسالة بستة أبواب عن البيان، تحدث في واحد منها عن كيفية البيان في كتاب الله تعالى، وفي أربع منها عن أنواع البيان في كتاب الله، وفي واحد من هذه الأبواب تكلم عن البيان في سنة النبي ﷺ، فأراد الإمام الشافعي رحمه الله من ذلك أن يضع حدودًا وأُسسًا لفهم كتاب الله تعالى، ومعلوم أن الحديث عن القرآن الكريم، وحجيته، ومقاصده؛ من صميم ما يدخل في علم أصول الفقه، يقول الدكتور عبد السلام المجيدي: " وإذا كان معظم الأصوليين قد جعلوا كتاب الرسالة أول كتاب أسس لأصول الفقه فإنني أزعم أن كتاب الرسالة يمثل تقعيدًا واضحًا لأصول التفسير في المقام الأول، وهو بيان عجيب لكيفية فهم المراد القرآني" (المجيدي، 2012). وأشار الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة إلى نوعين من أنواع البيان؛ إما نصاً كالفرائض من صلاة وزكاة وحج وصوم، وإما على لسان نبيه ﷺ، مثل عدد الصلوات، ومقدار الزكاة، ووقتها (الشافعي، 1938).

فكان تجديد الإمام الشافعي رحمه الله بوضعه أسسًا لفهم كتاب الله تعالى ومن هذه الأسس:

- **ضرورة إتقان اللغة العربية**؛ فالقرآن الكريم نزل بلسان العرب، فكان حتمًا على من أراد فهم القرآن الكريم أن يكون متقنًا للغة العرب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإنما بدأت بما وصفتُ، من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يَعلمُ مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحدٌ جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها، ومن عَلِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها" (الشافعي، 1938).
- **العلم بأوجه البيان**؛ ومن أوجه البيان النص والظاهر والفحوى وغيرها (السمعاني، 1997). فالقرآن الكريم قد يكون واضحًا بذاته ولا يحتاج إلى بيان كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة الآية 196]. قال

الإمام الشافعي رحمه الله: "فكان بيّنًا عند مَن خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع في المَرجِع عشرةُ أيام كاملة" (الشافعي، 1938).

- **العلم بأن السنة مبينة للقرآن:** فالقرآن الكريم قد يحتاج إلى البيان، وخير من يقوم بذلك رسول الله ﷺ من خلال السنة المشرفة، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البَقَرَة الآية 43]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتَها وسننها" (الشافعي، 1938). والإمام الشافعي رحمه الله في هذا يرد على منكري السنة، والقائلين بالاكتفاء بالقرآن كمستند للأحكام.
- **العلم بسياقات اللغة العربية،** فقد يدل سياق الآية على المعنى المراد كما في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣﴾ [الأَعۡرَاف الآية 163]، فالمراد سؤال أهل القرية بدلالة السياق، فأحجار القرية وبيوتها لا تعصي، ولا تكون فاسقة.

وقد يدل اللفظ على الباطن دون الظاهر كما حكى القرآن عن إخوة يوسف: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢﴾ [يُوسُف الآية 82]، فأرادوا أن يسأل أبوهم أهلَ القرية وأهلَ العير، فأما القرية، والعير فلا ينطقان.

ومن الأسس التي وضعها الإمام الشافعي رحمه الله لفهم القرآن الكريم، قواعد العموم والخصوص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، فمن لا يدرك هذه الأسس لن يتمكن من فهم كتاب الله تعالى.

الفرع الثاني: وضع أسس الاستنباط والتفكير العلمي

من "التجديد الذي نُسب للإمام الشافعي رحمه الله هو ضبط قوانين الاستنباط بالقدر الذي تسمح به أصول الشرع" (بن حرز الله، 2008)، ويُعتَبَرُ الإمام الشافعي رحمه الله واضع أسس الاستنباط والتفكير العلمي بحديثه عن شروط العلم بكتاب الله تعالى (الريسوني وآخرون، 2015).

فالأحكام في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ قد تكون واضحة بينة لا تحتاج إلى استنباط أو اجتهاد، كالصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج وغيرها، قال الإمام الشافعي رحمه الله في توضيح هذا النوع من الأحكام: "وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله تعالى، وموجود عامًا عند أهل الإسلام؛ ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع" (الشافعي، 1938).

وقد تحتاج بعض الأحكام لإعمال الفكر والاجتهاد، وهذا أمر أقره النبي ﷺ لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) ولم ينكره عليه، فعملُ الفقيه والمفتي عند عدم وجود الحكم جليًا ظاهرًا في الكتاب والسنة؛ هو الاجتهاد واستنباط أحكام "فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا" (الشافعي، 1938).

وحذَّر الإمام الشافعي رحمه الله من القول بغير علم، ومن الاستنباط من غير التزام منهج علمي سليم، ومن غير إدراك أسس فهم القرآن الكريم، فقال: "فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله" (الشافعي، 1938).

وبذلك نجد أنَّ "الوصول إلى المعرفة والنتائج المتوخاة من غير مقدمات استدلالية وبرهانية يعد خللًا معرفيًا ومنهجيًا لا ينبغي أن يُقبل، لأنه فاقد مبدأ العلمية" (الريسوني، أحمد، 2015).

المطلب الثالث: بيان مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي

كان الفقهاء قبل الإمام الشافعي رحمه الله قسمين: قسم يعتمد السنة في أغلب فتاويه حتى أطلق عليهم أهل الحديث، وهم فقهاء المدينة المنورة وعلى رأسهم الإمام مالك، وقسم يعتمد الرأي والقياس لندرة الأحاديث عندهم، وهم علماء العراق وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله، فكان تجديد الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الجانب أن أعاد للسنة المشرفة رونقها وبريقها ومكانتها، ويظهر هذا جليًا في دفاعه عن حديث الآحاد أمام محمد بن الحسن رحمه الله كما أورده الدهلوي بقوله: "بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله تعالى، فقال الإمام الشافعي رحمه الله: أثبُت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله تعالى بخبر الواحد؟ قال نعم، قال: فلم قلت أن الوصية للوارث لا تجوز، لقوله ﷺ "ألا لا وصية لوارث" (الترمذي، 1978)، وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن

تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البَقَرَة الآية 180]. وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن" (الدهلوي، 2005).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله تعالى فيه نصُّ حكم، وقد فرض الله تعالى في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله ﷺ فبِفَرْضِ الله قَبِل" (الشافعي، 1938). فبين الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ العمل بالسنة في حقيقته طاعة لله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ [النِّسَاء الآية 80].

وجعل الإمام الشافعي رحمه الله السنة نوع بيان للقرآن الكريم، فقال: "ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله ﷺ، فبين رسول الله ﷺ عن الله تعالى كيف فرْضُهُ؟ وعلى من فرضَهُ؟ ومتى يزول بعضه وَيَثبُتُ وَيَجِبُ؟ ومنها ما بينه عن سنة نبيه ﷺ بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيانٌ في كتاب الله تعالى، فكل من قَبِلَ عن الله تعالى فرائضه في كتابه؛ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ سننه بفرْض الله تعالى طاعةَ رسوله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ، فمن الله تعالى قَبِلَ لِمَا افترض الله تعالى من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله تعالى، ولسنة رسول الله ﷺ: القبولَ لكل واحد منهما عن الله تعالى" (الشافعي، 1938م).

فالنبي ﷺ مبلّغ عن الله تعالى. وكل أمر متعلق بالدين، وورد في سنة النبي ﷺ فهو في حقيقته أمر من الله تعالى؛ مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجْم من الآية 3 الى الآية 4].

ومن اهتمام الإمام الشافعي رحمه الله بالسنة المشرفة عقد لها عدة أبواب في الرسالة منها: باب البيان الرابع؛ وبين فيه أنَّ السنة مبينة للقرآن الكريم، ثم تحدث عن تخصيص السنة عامة القرآن الكريم، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى، وعندما وصل باب الناسخ والمنسوخ بين أن القرآن الكريم لا ينسخ السنة، ثم بين أنَّ السنة تدل على منسوخ القرآن، وعقد بابًا للعلل في الأحاديث، ونفى وبقوة أن يكون هناك تعارض حقيقي بين أحاديث النبي ﷺ، وإنما هو تعارض موهوم مرتبط بسبب، وتحدث عن خبر الواحد وحجيته، فكل هذا يبين حرص الإمام الشافعي رحمه الله على إظهار السنة بمظهرها الذي تستحقه، وإعادة رونقها لها، وهذا تجديد واضح ظاهر.

المطلب الرابع: إقامة الجسور بين أصول الفقه والفقه

الإمام الشافعي رحمه الله في تصنيفه في علم أصول الفقه مدَّ جسورًا بين الفقه وأصوله من جهة، وجسورًا بين الفقهاء من جهة أخرى، وهذا النوع من العلاقة كان مهمًا لبث الروح في الجسد المنهك من كثرة الخلاف في الفروع التي لو رُدَّت إلى أصولها لتضاءل الخلاف، وسنعرض في هذا المطلب جهود الإمام الشافعي رحمه الله في هذين الجانبين:

الفرع الأول: إقامة الجسور بين أصول الفقه والفقه

لما رأى الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ احتدام الخلاف بين الفقهاء أدى إلى اختلاف الأحكام، كان لا بدَّ من عمل تجديدي يُحيي به أصول الفقه والاستنباط، ويجمع الآراء على قواسم مشتركة بقدر المستطاع، فأصول الفقه لم تكن واضحة المعالم، مع أنه كان معمولًا بها قبل الإمام الشافعي رحمه الله، ولكنه لفتَ النظر إليها بتصنيفها في كتاب واضح المعالم، قال الدهلوي: "لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولًا ودوَّنها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه" (الدهلوي، 2005).

فأقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تدوينه لعلم أصول الفقه جسرًا بين الأصل والفرع، وأعاد للأصل دوره في ضبط الفرع وتوجيه الوجه الصحيحة. وأثبت بتصنيفه أنهما عِلْمَانِ متلازمان في كل مرحلة من مراحل الاستنباط، وتطبيق الأحكام؛ بحيث لا تستغني مدونات الأصول عن الفروع، ولا تستغني الفروع عن الأصول (أبو سليمان، 1999).

قال ابن خلدون: "اعلم أنَّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلفُ في غُنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا فمنهم أُخِذَ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النَّقَلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة - كما قررناه من قبل - احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنًا قائمًا برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي (رضي الله عنه) أملى فيه رسالته المشهورة" (ابن خلدون، 2004).

فهذا هو التجديد الذي قام به الإمام الشافعي رحمه الله حيث عمل على ربط الفقه بمصادره الأصولية، وبذلك يزيل الغبار الذي علق بأصول الفقه، فيعود بها إلى رونقها، فتغدو براقة تلفت نظر الفقهاء فيحتكموا إليها.

ومن أسباب ضعف الفقه الإسلامي وانحسار دوره في الحياة الاعتماد على الحفظ المجرد دون الفهم والتحليل، وعدم العودة إلى الكتاب والسنة" (القره داغي، 2010). وهذا ما انتبه إليه الإمام الشافعي رحمه الله في عصره فأراد نفض الغبار عن الفقه فجدد أصول الفقه، لتكون نبعًا صافيًا عذبًا، فالعلاقة بين الفقه وأصول الفقه علاقة وطيدة لها تاريخها، فإذا " كان هناك تجديد في أصول الفقه فإنه ينبني عليه بطبيعة الحال؛ تجديد في الفقه، واجتهاد وفقًا للمناهج الجديدة التي توضع لأصول الفقه" (الزحيلي، وآخرون، 2000).

ومن الأمثلة على هذه الجسور ما ضربه الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة عند حديثه عن الاجتهاد في المراد بالمثل في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائِدَة الآية 95].

فأمرهم الله بالمثل، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه، فحكم بعض أصحاب رسول الله ﷺ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وأرادوا في هذا المثل بالبدن، لا بالقيمة، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان، وأحكامهم فيها واحدة (الشافعي، 1938). فكان الاجتهاد منضبطًا بالنص الذي ورد، فاجتهدوا في تحديد المثل لا قيمته، وهنا يظهر التوافق بين أصول الفقه والفقه.

الفرع الثاني: إقامة الجسور بين الفقهاء

لقد كان في عمل الإمام الشافعي رحمه الله نزعة تجديدية مناسبة لزمن شاع فيه الخلاف، فأراد الحد من الخلاف بين الفقهاء، ومد جسور التفاهم بينهم؛ فشرع بتدوين علم أصول الفقه للفت أنظار فقهاء زمانه إلى هذا العلم، والحد من الخلافات بالرجوع إلى علم أصول الفقه. فالإمام الشافعيَّ رحمه الله عاصر الخلاف بين المذهبين الرائدين آنذاك: المالكية، رواد مدرسة أهل الحديث في المدينة المنورة، والحنفية رواد مدرسة أهل الرأي في العراق. وعندما سُئل الإمام الشافعي رحمه الله عن اختلاف العلماء، بيَّن أن الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، والآخر مباح فما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصًا بينًا لا يجوز الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان يحتمل التأويل، ويدرَكُ بالقياس أمكن الخلاف فيه (الشافعي، 1938). واختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية أمر وارد.

وتجنب الإمام الشافعي رحمه الله الحديث عن الأصول الخلافية في كتابه الرسالة؛ كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والعرف، وضرب أمثلة للتعالي على الخلافات في كتابه الرسالة، حيث أجاب على من اختار الصيغة التي رواها ابن عباس (رضي الله عنه) في التشهد " كيْف صِرْتَ إلى اختيار حديث ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في التشهد دون غيره؟ قلتُ: لَمَّا رأيته واسعًا، وسمعتُه عن ابن عباس صحيحًا، كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفْظًا مِن غيْرِه، فأخذْتُ به، غيرَ مُعَنِّفٍ لِمَن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ" (الشافعي، 1938).

المبحث الثالث: معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله من خلال كتابه الرسالة

يعتبر كتاب الرسالة أبرز عمل للإمام الشافعي رحمه الله في علم أصول الفقه، ونجد في هذا الكتاب معالم التجديد في هذا العلم. ومما وصلت إليه من هذه المعالم بعد قراءة الرسالة قراءة تحليلية هو الآتي:

المطلب الأول: تنقيح أصول الفقه مما لا صلة له بهذا العلم

من الآفات التي علقت بعلم أصول الفقه، إدخال ما لا صلة له بهذا العلم، كإدخال بعض مباحث علم الكلام، وبعض المباحث اللغوية. بينما نجد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد نقح كتابه الرسالة مما لا صلة له بأصول الفقه، فلا نجد فيه ما يتعلق بعلم الكلام، كما لا نجده اهتم بالمباحث اللغوية، والتعريفات وغيرها.

وهذا نوع من التجديد يعيد أصول الفقه إلى رونقه وصفائه، ولذلك يقرر الشاطبي بأنَّ كلَّ "مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريةٌ" (الشاطبي، 2017).

فالإمام الشافعي رحمه الله مثلاً في مسألة نسخ القرآن الكريم بالسنة، ناقش الأمر نقاشًا أصوليًا، فهو في هذه المسألة "لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه البتة، لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به لأنه إن أراد به قائله إنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي والشافعي بريء من المقالتين" (الزركشي، 1992).

وهذا النفَسُ التجديدي في التأليف ظاهر في كتاب الرسالة، فالمباحث التي أوردها الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة كانت حول البيان وأنواعه، ومنزلة السنة من القرآن الكريم، والعام والخاص والمجمل والمبين، ووجوب اتباع سنة النبي ﷺ، والناسخ

والمنسوخ، والتعارض والترجيح، والعلم، وخبر الواحد، والإجماع والقياس، والاستحسان، والاختلاف، وقول الصحابي، وهذه المباحث من صلب علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: وضع منهج واضح لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية

وجد الإمام الشافعي رحمه الله من المحدثين من رحلوا في الأقطار، فاجتمع عنده مئات الآلاف من الأحاديث؛ كإسحاق، وابن وهب، وغيرهما، كما وجد المحدثين الذين جمعوا الآلاف القليلة من الأحاديث لاقتصارهم على سنن بلدهم. فوقع التعارض، فاخترع طريقة للجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض (الثعالبي، 1345هـ).

الفرع الأول: أسباب تصور وقوع التعارض

يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ السنة مبينة للقرآن الكريم، والبيان يكون بتخصيص عام القرآن، أو غير ذلك، ولا يمكن للسنة أن تخالف القرآن الكريم، أو تعارضه، ويفترض الإمام الشافعي رحمه الله كما يرى غيره من علماء الأصول (المرداوي، د.ت) أنه لا وجود للتعارض الحقيقي بين أحاديث النبي ﷺ، وإنما هو تعارض موهوم مرتبط بسبب ما. ويمكن استنباط جملة من أسباب التعارض الموهوم بين أحاديث النبي ﷺ كما يراها الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة فيما يأتي:

السبب الأول: اختلاف حفظ الرواة وضبطهم: مثاله: اختلاف الرواة في صيغة التشهد، فقد رواه الصحابة (رضي الله عنهم) بصيغ مختلفة، كلٌّ بحسب ما حفظ.

السبب الثاني: اختلاف أداء الرواة: مثاله: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، وابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" (النسائي، 2001). وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "أنَّ زوجها طلقها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: "إذا حللت فآذنيني"، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: فأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به" (القشيري، 1998).

ووجه الإمام الشافعي رحمه الله: حديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه بأنه قد يكون جوابًا، لسؤال النبي ﷺ عن رجل خطب امرأة فرضيته، فخطبها آخر، فرجعت عن الأول، فنهى عن الخطبة في هذه الحالة، ولم يسمع الراوي سبب الحديث فأدى بعض الحديث دون بعض (الشافعي، 1938).

السبب الثالث: اعتبار بعض السامعين اختلاف الحالين تعارضًا: مثاله: ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: أخبرني الصعب ابن جثامة (رضي الله عنه) "أنه سمع النبي ﷺ يُسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: هم منهم" (البخاري، 1998)، وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق "نهى عن قتل النساء والولدان" (الشامي، 2013)، "فالحديث الأول معناه ألا قود ولا دية في حال قتلهم دون قصد بسبب التبييت المباح، والثاني ينهى عن قصدهم بقتل، وهم يُعرفون متميزين" (الشافعي، 1938). فلا تعارض بين الحديثين.

السبب الرابع: اختلاف دلالة الألفاظ ما بين عام وخاص: فقد يأتي بيان التحريم من النبي ﷺ في مسألة ما بلفظ يفيد العموم، ثم يأتي بيان الإباحة في مسألة شبيهة بلفظ يفيد الخصوص، فيُتوهم التعارض بين البيانين.

السبب الخامس: عدم إلمام الراوي بعلم الناسخ والمنسوخ: فقد يروي بعض الرواة من الصحابة (رضي الله عنهم) حديثًا منسوخًا لعدم علمه بالناسخ، ويروي غيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) الحديث الناسخ، فيقع الوهم بالتعارض عند السامع، فإذا عُلِمَ أيهما ناسخٌ وأيهما منسوخٌ زال الوهم.

السبب السادس: احتمال الأمر للوجوب والندب: مثاله: غسل الجمعة روى أبو سعيد (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قوله: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" (الشامي، 2013)، وهذا يعارض قول ﷺ الذي يرويه الحسن عن سمُرة بن جندب (رضي الله عنه): "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" (السجستاني، 1997)، وهذا تعارض ظاهري إن علمنا أن الأمر في الحديث الأول للندب وليس للوجوب. ومعنى واجب في الحديث أي: مؤكد، وما يصرف الأمر عن الوجوب ورود زيادة في الحديث عند البخاري: "وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وجَدَ"، والاستنان أي: الاستياك، والتطيب ليسا بواجبين، فالغسل ليس بواجب. وكذلك يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بعدة أحاديث (العسقلاني، 2001)، وذكر ابن حجر أحاديث منها: عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يومَ الجمعة فبها ونعمتْ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ" (الترمذي، 1978).

الفرع الثاني: منهجية الإمام الشافعي رحمه الله في التعارض والترجيح

منهج الإمام الشافعي رحمه الله في التعامل مع الأدلة المتعارضة يسير وفق ثلاث مراحل وهي: **الجمع والتوفيق، ثم النسخ، ثم الترجيح**، فقد رسم الإمام الشافعي رحمه الله منهجه بالنسبة للأدلة التي ظاهرها التعارض فقال: "كل ما سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنةٍ فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتبين عن الله، والتبين يكون أكثرَ تفسيرًا من الجملة" (الشافعي، 1938). فهذا الجمع والتوفيق.

ثم قال: "وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكمَ في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في أمره، وكذلك سنة رسول الله ﷺ تُنسَخُ بسنته" (الشافعي، 1938). فهذا النسخ.

ثم قال: "أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نُسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين" (الشافعي، 1938). وهذا هو الترجيح.

ولقد سبق الإمام الشافعيُ رحمه الله غيرهَ بوضع معايير للترجيح بين الأخبار المتعارضة والتي تعذر الجمع بينها، ولم نتمكن من معرفة الناسخ من المنسوخ فيها (الفراء، 1993). ومن هذه المعايير:

المعيار الأول: تقديم الحديث الصحيح على الضعيف.

المعيار الثاني: الترجيح بالمرجحات الخارجية؛ كأن يكون للحديث شاهد من كتاب الله تعالى، أو من سنة النبي ﷺ، أو عليه عمل أكثر الصحابة (رضي الله عنهم).

المعيار الثالث: الترجيح بكثرة الرواة.

المعيار الرابع: الترجيح بقوة ضبط الراوي.

المطلب الثالث: إعادة تأسيس المفاهيم الشرعية لضبط السلطة السياسية في ضوء أصول الفقه

يرى البعض أن تجديد الإمام الشافعي رحمه الله في علم أصول الفقه كان له منحىً آخر لم يُسبق إليه، حيث بث الإمام الشافعي رحمه الله من خلال علم أصول الفقه؛ قواعد التعامل مع السلطة السياسية، يقول عبد المجيد الصغير: "إن إعادة التأسيس للمفاهيم الشرعية جاءت على أيدي رواد كانت ذاكرتهم محفورة بتاريخ محن قريبة العهد بهم" (الصغير، 1994)، فالحاجة كانت ماسة في عصر الإمام الشافعي رحمه الله لضبط المفاهيم الشرعية، التي يُعملها العالم والمفتي ورجل السلطة، ولكن لكل واحد منهم توجيه خاص للعبارة، فاللفظ واحد، لكن المعاني مختلفة باختلاف من يستخدمها.

من هنا نجد أن عدم ضبط المفاهيم الشرعية يفتح المجال أمام السلطان لاستغلال المفاهيم الشرعية لصالحه، ويطوعها كما يريد، وهذا ما عايشه الإمام الشافعي رحمه الله في زمانه، فأراد أن يقوم بهذا الأمر الجديد الذي لم يُسبق إليه من قبل (الصغير، 1994).

ورغبة الإمام الشافعي رحمه الله بضبط تصرفات ولي الأمر بضابط الشرع، والحد من ليّ أعناق النصوص إرضاءً له، كانت من قبيل معالجة القضايا المعاصرة للإمام الشافعي رحمه الله. فأراد ضبط السلطة السياسية في ضوء أصول الفقه فبدأ بباب البيان؛ فعلى سبيل المثال بين في باب البيان الخامس أن القياس ليس قولًا بلا دليل نُعمِلُه متى أردنا أو متى طُلب منا، بل هو موافق للخبر من الكتاب، أو السنة. وعنون الإمام الشافعي رحمه الله الباب الأول من الرسالة بقوله "كيف البيان؟"

فالبيان كماهية معروف عند الجميع سواء أكان البيان من الله تعالى، أو من النبي ﷺ، لكن المشكلة في تأويل، وفهم هذا البيان، فحتى لا يفسر كل واحد البيان كما يحب، سعى الإمام الشافعي رحمه الله لضبط المفاهيم الواردة في البيان، المستقاة منه.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وبعد:

تمحور البحث حول جهود الإمام الشافعي رحمه الله في تجديد علم أصول الفقه، ومن خلال كتاب الرسالة، ووجدنا أن التجديد في علم أصول الفقه ممكن، إن وجد المجدد المعتبر الموثوق كالإمام الشافعي رحمه الله.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. الإمام الشافعي رحمه الله يعتبر عَلَمًا مجددًا في علم أصول الفقه.
2. علم أصول الفقه قابل للتجديد شكلًا، ومضمونًا.
3. أصول الفقه لا تقبل التجديد في الشكل والمضمون؛ إنما تجديدها يكون بتجديد فهمها وتنزيلها على الواقع.
4. لعلم أصول الفقه تاريخ يمتد إلى عصر النبوة، لكن لم يكن مدونًا إنما كان عبارة عن ملكات علمية.

5. كان الإمام الشافعي في سعة علمه جامعة علمية في إنسان واحد، الأمر الذي أهَّلَه لأن يكون مجدد زمانه.
6. كتاب الرسالة من أوائل الكتب التي صُنفت في علم أصول الفقه، والإمام الشافعي رحمه الله أول مصنف فيه.
7. من أبرز جهود الإمام الشافعي رحمه الله التجديدية في علم أصول الفقه:
   - نقل علم أصول الفقه إلى مرحلة التقنين.
   - وضع أسس فهم القرآن الكريم والتفكير العلمي، والاستنباط.
   - بيان مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.
   - إقامة الجسور بين أصول الفقه، والفقه.
   - إقامة الجسور بين الفقهاء للتخفيف من خلافهم.
8. من أبرز معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله من خلال كتابه الرسالة الآتي:
   - تنقيح الرسالة مما لا صلة له بعلم أصول الفقه.
   - وضع منهج واضح لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية يقوم على الجمع والتوفيق، ثم النسخ، ثم الترجيح.
   - التعارض من وجهة نظر الإمام الشافعي رحمه الله تعارض موهوم لسبب من الأسباب، وليس تعارضًا حقيقيًا.
   - إعادة تأسيس المفاهيم الشرعية لضبط السلطة السياسية في ضوء أصول الفقه.

التوصيات والمقترحات:

بعد الانتهاء من هذ الدراسة يُوصى بالآتي:

1. تكثيف الدراسات الجامعية حول تجديد علم أصول الفقه شكلًا، ومضمونًا.
2. وضع مبادئ ومعايير للتجديد في علم أصول الفقه من قبل مرجعية علمية يرضى بها أغلب ذوي الاختصاص لتكون منارة للمجددين، وتحفظ لهذا العلم رونقه وصفاءه.
3. التوجه إلى الأعمال الجماعية في الدراسات التجديدية على غرار عمل الدكتور الريسوني وزملائه.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

ابن خلدون، عبد الرحمن. (2004). *مقدمة ابن خلدون* .دار البلخي، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2008). *تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة*. دار السلام، ط1.

ابن قدامة المقدسي، موفق. (1998). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* .مؤسسة الريان، ط1.

ابن كثير، عماد الدين. (2004) . *طبقات الشافعية*. دار المدار الإسلامي، ط1.

ابن منظور، جمال الدين. (د.ت). *لسان العرب*. دار المعارف، د.ط.

أبو زهرة، محمد .(1978) .*الشافعي حياته وعصره – آراؤه الفقهية* .د.م: دار الفكر العربي، د.ط.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). *أصول الفقه* .د.م :دار الفكر العربي، د. ط.

أبو زيد، وصفي عاشور .(2009) .*المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه* .د.م: صوت القلم العربي، ط1.

أبو سليمان، عبد الوهاب .(1999) .*منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في الفقه والأصول* .دار ابن حزم ط1.

الآمدي، علي بن محمد .(2003) .*الإحكام في أصول الأحكام* .دار الصميعي، ط1.

الأنصاري، فريد .(2004) .*المصطلح الأصولي عند الشاطبي* .مطبعة النجاح، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998). *صحيح البخاري*. بيت الأفكار الدولية، د.ط.

بن حرز الله، عبد القادر .(2008) .الإمام الشافعي وتجديد علم أصول الفقه .*مجلة الإحياء*.239 ,

البيهقي، أحمد بن الحسين .(1970) .*مناقب الشافعي* .دار التراث، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى .(1978) .*الجامع الصحيح* .مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

الثعالبي، محمد بن الحسن .(1345) .*الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* . مطبعة البلدية.

جمعة، علي (1993) . *قضية تجديد أصول الفقه* .د.م: دار الهداية.

الدسوقي، محمد .(1993) .نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه .*مجلة الفكر الإسلامي المعاصر*.125 ,

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم .(2005) .*حجة الله البالغة* .بيروت: دار الجيل، ط1.
الذهبي، محمد بن أحمد (1985) *سير أعلام النبلاء* .مؤسسة الرسالة، ط3.
الرازي، عبد الرحمن (2003) *آداب الشافعي ومناقبه* .دار الكتب العلمية، ط1.
الرازي، فخر الدين (1986) .*مناقب الإمام الشافعي*. مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
الرازي، محمد بن عمر (د.ت) *المحصول في علم أصول الفقه*. مؤسسة الرسالة، د.ط.
الريسوني، أحمد، وآخرون (2015) .*التجديد الأصولي - نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه*. دار الكلمة للنشر، ط1.
الزحيلي، وهبة وآخرون .(2000) .*تجديد الفقه الإسلامي* .دار الفكر، ط1.
الزركشي، محمد بن بهادر. (1992). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الصفوة، ط2.
السجستاني، أبو داود. (1997). *سنن أبي داود*. دار ابن حزم، ط1. .
سعيد، بسطامي. (2015) . *مفهوم تجديد الدين* .مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط2.
السمعاني، محمد بن عبد الجبار .(1997) .*قواطع الأدلة في الأصول* .دار الكتب العلمية، ط1.
السيوطي، جلال الدين (د.ت) *التنبئة بمن يبعث الله على رأس كل مئة* .دار الثقة للنشر والتوزيع، د.ط.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى2017) .م .(*الموافقات* .منشورات بشير بنعطية، ط1.
الشافعي، محمد بن إدريس .(1938) .*الرسالة* .مصفى البابي الحلبي، ط1.
شاكر، أحمد. (2017) . ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي .*مجلة الجمعية الفقهية السعودي*.69
الشامي، صالح .(2013) .*الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم* .دار القلم، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف بقطر.
الشيرازي، إبراهيم بن علي .(1980) .*التبصرة في أصول الفقه* .يتو، دار الفكر، ط1.
صالح، أيمن. (2018) . التجديد الأصولي المعاصر: كتاب "التجديد الأصولي" نموذجاً، .*إسلامية المعرفة - مجلة الفكر الإسلامي المعاصر* 580.
الصغير، عبد المجيد .(1994) .*الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام- قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة* .دار المنتخب العربي، ط1.
العظيم آبادي، محمد شمس الحق .(1969) .*عون المعبود شرح سنن أبي داود* .المكتبة السلفية، ط2.
علوان، عمار(2007) .عبقرية الإمام الشافعي في الاستدلال والتأصيل والتجديد .*مجلة الفقه*.261
الفراء، محمد بن الحسين .(1993) .*العدة في أصول الفقه* .د.م ط3.
القره داغي، علي .(2010) .*حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية* .دار البشائر الإسلامية، ط1.
القشيري، مسلم بن الحجاج .(1998) .*صحيح مسلم* .بيت الأفكار الدولية، د.ط.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (2005). *القاموس المحيط*. مؤسسة الرسالة، ط8.
المجيدي، عبد السلام (2012) معالم التجديد والنبوغ عند الإمام الشافعي في التفسير .*مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية* 145.
المرداوي، علاء الدين (د.ت) *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* .مكتبة الرشيد، د.ط.
المرعشلي، محمد (2003) التجديد في الفقه الإسلامي طرائقه وضوابطه .*مجلة المسلم المعاصر*.54 ,
المناوي، محمد عبد الرؤوف (1972) *فيض القدير شرح الجامع الصغير* .دار المعرفة.
منصور، محمد. (2008) .*تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية* .الدار الأثرية، ط1.
النسائي، أحمد بن شعيب .(2001) .*السنن الكبرى* .مؤسسة الرسالة، ط1.

ثانيًا: رومنة المراجع العربية:

Abn 'Eashwr, Mhmd Altahr. (2008). Thqyqat Wanzar Fy Alqran Walsnh. Dar Alslam, T1.

Abn Khldwn, 'Ebd Alrhmn. ((2004. Mqdmh Abn Khldwn. Dar Alblkhy, T1.

Abn Kthyr, 'Emad Aldyn. (2004) . Tbqat Alshaf'eyh. Dar Almdar Aleslamy, T1.

Abn Mnzwr, Jmal Aldyn. (D.T). Lsan Al'erb. Dar Alm'earf, D.T.

Abn Qdamh Almqdsy, Mwfq. ((1998. Rwdh Alnazr Wjnh Almnazr Fy Aswl Alfqh 'Ela Mdhb Alemam Ahmd Bn Hnbl. M'essh Alryan, T1.

Abw Slyman, 'Ebd Alwhab. (1999). Mnhjyh Alemam Mhmd Bn Edrys Alshaf'ey Rhmh Allh T'eala Fy Alfqh Walaswl. Dar Abn Hzm T1.

Abw Zhrh, Mhmd. (1978). Alshaf'ey Hyath W'esrh – Ara'eh Alfqhyh. D.M: Dar Alfkr Al'erby, D.T.

Abw Zhrh, Mhmd. (D.T). Aswl Alfqh. D.M: Dar Alfkr Al'erby, D. T.

Abw Zyd, Wsfy 'Eashwr. (2009). Almhawlat Altjdydyh Alm'easrh Fy Aswl Alfqh. D.M: Swt Alqlm Al'erby, T1.

Alamdy, 'Ely Bn Mhmd. (2003). Alehkam Fy Aswl Alahkam. Dar Alsmy'ey, T1.

Alansary, Fryd. (2004). Almstlh Alaswly 'End Alshatby. Mtb'eh Alnjah, T1.

Albkhary, Mhmd Bn Esma'eyl. (1998). Shyh Albkhary. Byt Alafkar Aldwlyh, D.T.

Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn. (1970). Mnaqb Alshaf'ey. Dar Altrath, T1.

Aldhby, Mhmd Bn Ahmd (1985) Syr A'elam Alnbla'. M'essh Alrsalh, T3.

Aldhlwy, Ahmd Bn 'Ebd Alrhym. (2005). Hjh Allh Albalghh. Byrwt: Dar Aljyl, T1.

Aldswqy, Mhmd. (1993). Nhw Mnhj Jdyd Ldrash 'Elm Aswl Alfqh. Mjlh Alfkr Aleslamy Alm'easr, 125.

Al'ezym Abady, Mhmd Shms Alhq. (1969). 'Ewn Alm'ebwd Shrh Snn Aby Dawd. Almktbh Alslfyh, T2.

Alfra', Mhmd Bn Alhsyn. (1993). Al'edh Fy Aswl Alfqh. D.M T3.

Almjydy, 'Ebd Alslam (2012) M'ealm Altjdyd Walnbwgh 'End Alemam Alshaf'ey Fy Altfsyr. Mjlh Klyh Alshry'eh Waldrasat Aleslamyh 145.

Almnawy, Mhmd 'Ebd Alr'ewf (1972) Fyd Alqdyr Shrh Aljam'e Alsghyr. Dar Alm'erfh.

Almrdawy, 'Ela' Aldyn (D.T) Althbyr Shrh Althryr Fy Aswl Alfqh. Mktbh Alrshyd, D.T.

Almr'eshly, Mhmd (2003) Altjdyd Fy Alfqh Aleslamy Tra'eqh Wdwabth. Mjlh Almslm Alm'easr, 54.

Alnsa'ey, Ahmd Bn Sh'eyb. (2001). Alsnn Alkbra. M'essh Alrsalh, T1.

Alqrh Daghy, 'Ely. (2010). Hqybh Aldktwr 'Ely Alqrh Daghy Alaqtsadyh. Dar Albsha'er Aleslamyh, T1.

Alqshyry, Mslm Bn Alhjaj. (1998). Shyh Mslm. Byt Alafkar Aldwlyh, D.T.

Alrazy, 'Ebd Alrhmn (2003) Adab Alshaf'ey Wmnaqbh. Dar Alktb Al'elmyh, T1.

Alrazy, Fkhr Aldyn. (1986) Mnaqb Alemam Alshaf'ey. Mktbh Alklyat Alazhryh, T1.

Alrazy, Mhmd Bn 'Emr (D.T) Almhswl Fy 'Elm Aswl Alfqh. M'essh Alrsalh, D.T.

Alryswny, Ahmd, Wakhrwn. (2015) Altjdyd Alaswly - Nhw Syaghh Tjdydyh L'elm Aswl Alfqh. Dar Alklmh Llnshr, T1.

Alsghyr, 'Ebd Almjyd. (1994). Alfkr Alaswly Weshkalyh Alslth Al'elmyh Fy Aleslam- Qra'h Fy Nshah 'Elm Alaswl Wmqasd Alshry'eh. Dar Almntkhb Al'erby, T1.

Alshaf'ey, Mhmd Bn Edrys. (1938). Alrsalh. Msfa Albaby Alhlby, T1.

Alshamy, Salh. (2013). Aljam'e Byn Alshyhyn Llemamyn Albkhary Wmslm. Dar Alqlm, Tb'eh Khash Lwzarh Alawqaf Bqtr.

Alshatby, Ebrahym Bn Mwsa. (2017m). Almwafqat. Mnshwrat Bshyr Bn'etyh, T1.

Alshyrazy, Ebrahym Bn 'Ely. (1980). Altbsrh Fy Aswl Alfqh. Ytw, Dar Alfkr, T1.

Alsjstany, Abw Dawd. (1997). Snn Aby Dawd. Dar Abn Hzm, T1. .

Alsm'eany, Mhmd Bn 'Ebd Aljbar. (1997). Qwat'e Aladlh Fy Alaswl. Dar Alktb Al'elmyh, T1.

Alsywty, Jlal Aldyn (D.T) Altnb'eh Bmn Yb'eth Allh 'Ela Ras Kl M'eh. Dar Althqh Llnshr Waltwzy'e, D.T.

Alth'ealby, Mhmd Bn Alhsn. (1345). Alfkr Alsamy Fy Tarykh Alfqh Aleslamy . Mtb'eh Albldyh.

Altrmdy, Mhmd Bn 'Eysa. (1978). Aljam'e Alshyh. Mtb'eh Mstfa Albaby Alhlby, T2.

Alzhyly, Whbh Wakhrwn. (2000). Tjdyd Alfqh Aleslamy. Dar Alfkr, T1.

Alzrkshy, Mhmd Bn Bhadr. (1992). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. Dar Alsfwh, T2.

Bn Hrz Allh, 'Ebd Alqadr. (2008). Alemam Alshaf'ey Wtjdyd 'Elm Aswl Alfqh. Mjlh Alehya', 239.

'Elwan, 'Emar. (2007) ebqryh Alemam Alshaf'ey Fy Alastdlal Waltasyl Waltjdyd. Mjlh Alfqh 261.

Jm'eh, 'Ely (1993) . Qdyh Tjdyd Aswl Alfqh. D.M: Dar Alhdayh.

Mjd Aldyn Mhmd Bn Y'eqwb Alfyrwzabady. (2005). Alqamws Almhyt. M'essh Alrsalh, T8.

Mnswr, Mhmd. ((2008 . Tjdyd Aswl Alfqh Wm'ealmh 'End Shykh Aleslam Abn Tymyh. Aldar Alathryh, T1.

Salh, Aymn. ((2018 . Altjdyd Alaswly Alm'easr: Ktab "Altjdyd Alaswly" Nmwdjaan,. Eslamyh Alm'erfh - Mjlh Alfkr Aleslamy Alm'easr 580.

S'eyd, Bstamy. ((2015 . Mfhwm Tjdyd Aldyn. Mrkz Altasyl Lldrasat Walbhwth, T2.

Shakr, Ahmd. ((2017 . Dwabt Altjdyd Fy Alfqh Aleslamy. Mjlh Aljm'eyh Alfqhyh Als'ewdy 69.